

هوية الخدمة

طلب رفع اشارة الحجز الكلي او الجزئي	اسم الخدمة
قانون تحصيل الاموال العامة رقم 6 لسنة 52.	التشريع الناظم للخدمة
- للحجز الكلي (تسوية الامور المالية لدى الجهة الحاجزة) - ان يكون لديه املاك نقدية بقيمة 100% من الدين او العقارات بقيمة 150% من قيمة الدين .	شروط تقديم الخدمة
وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) كتاب رسمي برفع اشارة الحجز / شركات المياه/ادارات المياه تقدير قيمة العقارات من جهة رسمية /مكتب تخمين معتمد	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
صورة عن التسوية المالية من الجهة المعنية /شركات المياه/ادارات المياه	
المواطنين / المقيمين / الاعمال /الحكومة	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء لدى مكتب خدمة الجمهور او تسجيل كتاب رفع الحجز لدى الديوان المركزي	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
تحويل المعاملة لمديرية خدمات الزبائن لطباعة كتاب رفع اشارة الحجز للجهات التي قامت بوضع اشارة الحجز .(دائرة الاراضي و المساحة / البنوك/ادارة السير /هيئة الاموراق المالية)	
القيام بالتعديل ورفع اشارة الحجز عن الانظمة العاملة في سلطة المياه . (دائرة الاراضي و المساحة , ادارة السير)	
ارسال الكتاب الكترونيا عبر الايميل للجهة المعنية (شركات المياه/ادارات المياه) للتبليغ عن رفع اشارة الحجز او ورقيا للطالب للخدمة	
يوم عمل	زمن تقديم الخدمة
لا يوجد	قيمة الرسوم
الشريك	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
دائرة الاراضي و المساحة , البنوك العاملة هيئة الاوراق المالية ادارة السير	
دور الشريك	
فك اشارة الحجز بعد وصول كتاب من سلطة المياه	
شركات المياه , ادارات المياه	اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور /ادارات المياه	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) (من الاحد الى الخميس)	اوقات تقديم الخدمة